

## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/7

الدورة الثالثة

١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٣

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

# تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول (بما في ذلك تحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول)

## تقرير من أمانة الاتفاقية

### الغرض من الوثيقة

وفقاً للقرار FCTC/MOP2(2)، يُقدم هذا التقرير إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بوصفه واحداً من بنود جدول الأعمال التي أُرجئت من الدورة الثانية لاجتماع الأطراف. ويصف التقرير الخبرة الأولية المكتسبة من ترتيبات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول، وفقاً للقرار FCTC/MOP1(10). ويعرض الخطوط العريضة للعمل المُضطلع به تحت إشراف هيئة المكتب لتحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول. ويتضمن هذا التقرير مقترحاً بتحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول، بما في ذلك ما يتعلق باستمرار التبليغ بموجب البروتوكول (التي سيجري تطبيقها اعتباراً من دورة تقديم التقارير المقبلة).

### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في استمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول والواردة في الملحق ٢، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ بهذا التقرير.

الإسهام في أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبنود الميزانية: ١-١-١، ٢-١-١، ٣-١-١، ٤-١-١.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا يوجد.

## معلومات أساسية

١- تشترط المادة ٣٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الأطراف أن تقدم إلى اجتماع الأطراف في البروتوكول، من خلال أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذها للبروتوكول. وتنص المادة على معلومات إضافية تتصل بترتيبات تقديم التقارير بموجب البروتوكول.

٢- وقد طلب اجتماع الأطراف، في القرار (10) FCTC/MOP1، إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف يستند إلى الخبرة الأولية المكتسبة من ترتيبات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول، وفقاً للقرار (10) FCTC/MOP1. وفي القرار (2) FCTC/MOP2، وفي ضوء القيود التي باتت فرضها ضرورياً نتيجة لجائحة كوفيد-١٩، أُرجأت الدورة الثانية لاجتماع الأطراف النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف.

٣- وقد أفادت أمانة الاتفاقية في الوثيقة FCTC/MOP/2/5، عملاً بالقرار (10) FCTC/MOP1، بأنها نفذت الدورة الأولى لتقديم التقارير عن تنفيذ البروتوكول في عام ٢٠٢٠، بالتزامن مع دورة الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). وفي أعقاب الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، وتمشياً مع الجهود الرامية إلى تحسين نظام تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، ومع استخلاص الدروس من الدورة الأولى لتقديم التقارير بموجب البروتوكول، طلبت هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تستعرض نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول بهدف تحقيق ما يلي:

- (أ) خفض عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الأطراف؛
- (ب) تنفيذ إطار لضمان الجودة خاص بالبروتوكول من أجل تحسين نوعية ما يُجمع من بيانات؛
- (ج) تحسين جمع البيانات وفقاً للاحتياجات الحالية لاجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء؛
- (د) استغلال أوجه التآزر مع مصادر البيانات العامة الرسمية الأخرى لجمع البيانات المتعلقة بالتبغ وتحقيق الاستخدام المناسب للبيانات التي تُجمع؛
- (هـ) معالجة الأسئلة المزدوجة في استمارتي التبليغ الخاصتين باتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول.

٤- ويتضمن هذا التقرير وصفاً للخبرة الأولية المكتسبة من ترتيبات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول، وفقاً للقرار (10) FCTC/MOP1، فضلاً عن موجز للعمل المضطلع به تحت إشراف هيئة المكتب لاستعراض نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول بغية تحسينه. ويتضمن هذا التقرير أيضاً استمارة تبليغ منقحة مقترحة بموجب البروتوكول وعملية الإبلاغ المقابلة لها.

## الخبرة الأولية المكتسبة من ترتيبات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول

### الخبرة المكتسبة من الدورة الأولى لتقديم التقارير بموجب البروتوكول

٥- وفقاً للقرار (10) FCTC/MOP1، أعدت أمانة الاتفاقية استمارة تبليغ ("نموذج إبلاغ") في شكل استبيان، بموجب البروتوكول، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، فضلاً عن تعليمات خطوة بخطوة لدعم الأطراف في استكمال الاستبيان.

٦- وطلب أيضاً القرار FCTC/MOP1(10) إلى أمانة الاتفاقية أن تعلن عن دورة الإبلاغ الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول في عام ٢٠٢٠، وفقاً لذات الجدول الزمني المحدد لاتفاقية المنظمة الإطارية. وبناءً على ذلك، أعلنت فترة دورة الإبلاغ الأولى من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠. ولم يُدرج سوى التقارير المقدمة خلال هذه الفترة في تحليل التقرير المرحلي العالمي بشأن تنفيذ البروتوكول لعام ٢٠٢١، وهو أول تقرير من نوعه يتعلق بالبروتوكول. وقبل بداية دورة الإبلاغ، أبلغت أمانة الاتفاقية الأطراف من خلال مذكرات شفوية بدورة الإبلاغ، وعقدت جلسات إعلامية بشأن تقديم التقارير بموجب البروتوكول، وقدمت مساعدة فردية إلى الأطراف بناءً على طلبها.

٧- وكما جاء في الوثيقة FCTC/MOP/2/5، ورد ٣٠ رداً في دورة الإبلاغ الأولى، بينما كان ٥٧ طرفاً مطالباً بتقديم تقارير عن تنفيذه لأحكام البروتوكول في عام ٢٠٢٠. وضمت الجهات المجيبة ٢٩ دولة طرفاً والاتحاد الأوروبي الذي رد بالأصالة عن نفسه بوصفه طرفاً في البروتوكول وبالنيابة عن ١٥ دولة عضواً هي أيضاً دول أطراف في البروتوكول. وقدمت بضعة أطراف تقاريرها بعد الموعد النهائي. ولم يقدم اثنا عشر طرفاً تقارير كاملة في الدورة الأولى للإبلاغ بموجب البروتوكول.

٨- وقد وُجّهت عدة تحديات في الدورة الأولى للإبلاغ. فعلى سبيل المثال، تعذر على بعض الأطراف في البروتوكول تقييم التقدّم المُحرز على المستوى الفردي في حالة تقديم تقرير عن هذا التقدم في إطار التقرير الموحد الذي قدمته إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي (الاتحاد الأوروبي) عن دولها الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فبينما تضمنت أغلبية التقارير التي قدمتها الأطراف معلومات موضوعية عن التنفيذ، فإن بعضها لم يقدم القدر الكافي من المعلومات في الفروع التي تتضمن أسئلة مفتوحة. ولم يجب بعض الأطراف عن جميع الأسئلة، وجاءت بعض الإجابات في غير موضعها، وجاء بعضها الآخر خارجاً عن السياق، وبخاصة تلك المتعلقة بالأفعال الإجرامية والتعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن المعلومات عن أولويات الأطراف والثغرات والتحديات المتصلة بتنفيذ البروتوكول متاحة في العديد من التقارير المقدّمة - وهي معلومات بالغة الأهمية للتخطيط لتقديم المساعدة إلى الأطراف. ولعل من المهم في دورات الإبلاغ المقبلة أن يقدم كل طرف تقريره الخاص، وأن يقدم التقرير في الوقت المحدد ويجب على جميع الأسئلة - إلى أقصى حد ممكن. فمن شأن ذلك أن يعزز قدرة أمانة الاتفاقية على تقديم استعراض أشمل لتنفيذ البروتوكول أثناء دورات اجتماع الأطراف المقبلة.

٩- وعلاوة على ذلك، فإن أحكام البروتوكول تتناول نطاقاً عريضاً من المسائل، من الترخيص وإعداد نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ إلى المسائل القانونية مثل تسليم المجرمين؛ ومن ثم، فإن بيانات التنفيذ تنشأ عن مصادر بيانات وطنية مختلفة. ويتطلب الإبلاغ عن تنفيذ هذا النطاق العريض من المسائل مُدخلات من وكالات وإدارات متنوعة من جميع أروقة الحكومة، مما يجعل عملية الإبلاغ أكثر تعقيداً. ومن شأن التنسيق فيما بين مختلف أروقة الحكومات في وضع الصيغة النهائية للتقرير أن يساهم في تحسين جودة البيانات والتخفيف من عبء التبليغ الملقى على عاتق كل طرف.

١٠- وقدم بعض الأطراف في البروتوكول اقتراحات لتحسين استمارة التبليغ بوسائل تشمل ما يلي: تحسين متطلبات التنسيق لاستكمال استبياني اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول؛ ومعالجة الأسئلة المزدوجة؛ وإضافة خيار للإجابة بـ "نعم، جزئياً" أو "لا أعرف/ غير ذلك" (إلى خيار الإجابة "نعم" و"لا" الحاليين)؛ وإتاحة نسخة من الاستبيان قابلة للتنزيل؛ وضمان الإتاحة المأمونة لمنصة التبليغ والاستبيان.

١١- وتقارير الأطراف في البروتوكول والمعلومات عن ترتيبات تقديم التقارير بموجب البروتوكول متاحة على الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية.<sup>١</sup>

### ترتيبات تبادل المعلومات الأخرى بموجب البروتوكول

١٢- استخدمت الأفرقة العاملة التي أنشأتها الدورة الأولى لاجتماع الأطراف استبيانات محددة لجمع المعلومات من الأطراف من أجل تزويد اجتماع الأطراف بمعلومات عن الممارسات الحالية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من البروتوكول<sup>٢</sup> وفيما يتعلق بنظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ.<sup>٣</sup> وسيقدم إلى الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف تقرير عن جمع المعلومات بشأن نظم اقتناء أثر منتجات التبغ وتحديد منشأها (معلومات تكميلية).

### استعراض نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول

١٣- حددت أمانة الاتفاقية عدة مجالات للعمل يتعين تنفيذها لاستعراض نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول، بما في ذلك ما يلي: (أ) استعراض داخلي لنظام تقديم التقارير؛ (ب) استعراض لمصادر البيانات الخارجية الرسمية المحتملة التي يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول؛ (ج) تنظيم مشاورات لأصحاب المصلحة؛ (د) إعداد استمارة تبليغ منقحة للبروتوكول وعملية إبلاغ مقابلة لها.

١٤- وفي أعقاب النظر في استمارة التبليغ المنقحة المقترحة (الاستبيان) وعملية الإبلاغ أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، تقترح أمانة الاتفاقية القيام بما يلي: (أ) إعداد منصة تبليغ إلكترونية جديدة تشتمل على استبيان التبليغ المنقح وخصائص تجعل المنصة على أكبر قدر ممكن من سهولة الاستخدام؛ (ب) إجراء اختبار تجريبي للمنصة المحدثة مع بضعة أطراف مهتمة؛ (ج) مواصلة تعديل الاستبيان والمنصة ووضع الصيغة النهائية لهما لاستخدامهما في دورة الإبلاغ المقبلة.

### الاستعراض الداخلي لنظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول

١٥- أجرت أمانة الاتفاقية استعراضاً داخلياً لنظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول. وضم الاستعراض ملاحظات وردت من أمانة الاتفاقية بشأن استمارة التبليغ وعملية الإبلاغ، وتعليقات أعضائها الأطراف في البروتوكول أثناء دورة الإبلاغ الأولى بموجب البروتوكول، وتعليقات أعرب عنها ممثلو منظمات الأمم المتحدة الذين يتمتعون بالخبرة في البيانات المتصلة بمختلف فروع استمارة التبليغ بموجب البروتوكول. وشمل نطاق الاستعراض الداخلي اعتبارات تتعلق بأسئلة ينبغي الإبقاء عليها أو تحريرها أو حذفها أو إضافتها. وتناول الاستعراض الداخلي أيضاً عملية الإبلاغ، وبحث التحسينات التي يمكن إدخالها على عملية جمع البيانات، فيما يتصل بمجالات منها تشغيل منصة التبليغ، ودعوة الأطراف إلى استكمال تقاريرها وتوفير الإتاحة للمنصة أمام مراكز الاتصال الخاصة بالأطراف. وتناول أيضاً نطاق البيانات الكمية التي ينبغي أن تقدمها الأطراف أو التي يمكن استخلاصها من مصادر بيانات خارجية رسمية أخرى، ومستوى هذه البيانات الكمية وتفصيلها وشكلها.

١ تقارير الأطراف متاحة على الموقع التالي: <https://untobaccocontrol.org/impldb/parties>، والتقارير العالمية المرحلية متاحة على الموقع التالي: <https://fctc.who.int/protocol/reporting/global-progress-reports>، والصفحة الإلكترونية العامة على الموقع الشبكي للأمانة متاحة على الموقع التالي: <https://fctc.who.int/protocol/reporting/global-progress-reports>.

٢ الوثيقة FCTC/MOP/2/7 التي تكملها أمثلة على الممارسات الحالية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي) من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٣ الوثيقة FCTC/MOP/2/6 التي يكملها جمع للمعلومات بشأن نظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ.

## استعراض مصادر البيانات الخارجية المحتملة

١٦- حددت أمانة الاتفاقية عدة مصادرة خارجية رسمية للبيانات، من بينها قواعد بيانات ومنصات اتصال تتضمن معلومات عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. فعلى سبيل المثال، تتضمن شبكة الإنفاذ الجمركي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنصة الاتصالات الجديدة لمنظمة الجمارك العالمية التي يطلق عليها اسم ExciseNet، وقاعدة بيانات المضبوطات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج مراقبة الحاويات التابع لمنظمة الجمارك العالمية، معلومات يمكن أن تكون ذات صلة بتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، فقواعد البيانات مثل إحصاءات الأونكتاد التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وقاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية، وخارطة التجارة التابعة لمركز التجارة الدولية، وبوابة البيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وقاعدة البيانات الإحصائية الموضوعية في منظمة الأغذية والزراعة، قد تكون أيضاً ذات صلة بالبروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، فبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تنشر موارد إعلامية وقوانين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكنها أيضاً أن تكون ذات صلة بتنفيذ البروتوكول. وعلاوة على ذلك، تحتفظ الوكالات الدولية لإنفاذ القانون بقواعد بيانات تضم أفراداً وجماعات للجريمة المنظمة يمكن إشراكهم في نطاق من الأنشطة الجنائية يشمل تهريب التبغ ومنتجات التبغ والاتجار غير المشروع بهما.

١٧- وقد قيّمت أمانة الاتفاقية مدى الفائدة العائدة من مصادر البيانات المذكورة أعلاه لإثراء دورات التبليغ الثنائية بموجب البروتوكول. ويرد في الملحق ١ بهذه الوثيقة جدول يبيّن الكيانات التي بحوزتها بيانات قد تكون ذات صلة بفروع استمارة التبليغ بموجب البروتوكول. وستواصل أمانة الاتفاقية العمل مع الكيانات المعنية لاستكشاف مدى ملاءمة بياناتها لاستكمال استمارة التبليغ بموجب البروتوكول، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأطراف للبروتوكول.

## تنظيم مشاورات لأصحاب المصلحة

١٨- نظمت أمانة الاتفاقية اجتماعاً في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ في جنيف، بسويسرا، لتقديم المشورة إلى مجموعة من أصحاب المصلحة ذوي الخبرة والتجربة ذات الصلة في مجال جمع البيانات، فضلاً عن فهمهم الجيد للإبلاغ بموجب البروتوكول، بشأن مقترح تحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول. وأسهمت حصيلة الاجتماع عن مواصلة تحسين استمارة التبليغ المنقحة وعملية الإبلاغ.

## استمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول وعملية الإبلاغ

١٩- في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، أعدت أمانة الاتفاقية استمارة تبليغ (استبيان) منقحة للبروتوكول، ترد في الملحق ٢ بهذا التقرير.

٢٠- وتستند استمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول إلى ما يلي:

(أ) تنقيح مجموعة الأسئلة الحالية لتبسيطها، وحذف الأسئلة المزدوجة وغير العملية، وإضافة أسئلة جديدة محسنة؛

(ب) تنقيح هيكل الاستمارة الحالي وترتيب الأسئلة؛

- (ج) تحديد الأسئلة غير المفيدة أو غير الكافية لتقييم التقدم المحرز والاستغناء عنها؛
- (د) إعادة صياغة الأسئلة عن التحديات المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ، وعن الأولويات والثغرات والعقبات التي تعترض التنفيذ؛
- (هـ) إعادة التفكير في ضرورة جمع البيانات الكمية المتصلة بالاتجار المشروع وغير المشروع في منتجات التبغ، بما في ذلك المضبوطات، و/ أو الأسئلة التي تُجمع بها هذه البيانات؛
- (و) استخدام البيانات الواردة من المصادر الخارجية الرسمية، كتلك المبينة في الملحق ١ بهذا التقرير، من أجل تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول.

٢١- وفيما يتعلق بعملية الإبلاغ، يُقترح بعد أن ينظر اجتماع الأطراف في دورته الثالثة في استمارة التبليغ المنقحة، أن يُدرج الاستبيان المنقح على منصة تبليغ إلكترونية جديدة تكون أسهل استخداماً وتستجيب استجابة أفضل لاحتياجات الأطراف التي لديها اتصال غير مستقر بشبكة الإنترنت. وسوف تدرج أمانة الاتفاقية استبيان التبليغ المقترح على المنصة الرقمية، تسهياً لإتاحة المنصة للأطراف واستخدامها لها. وسوف تدعى الأطراف المهتمة إلى اختبار منصة التبليغ في عام ٢٠٢٤، بغية تعديلها حسب الضرورة وإتاحتها للأطراف لكي تستخدمها في دورة الإبلاغ المقبلة.

٢٢- وتعرض استمارة التبليغ الواردة في الملحق ٢ بهذا التقرير الأسئلة المنقحة المقترحة التي ستُدرج في منصة التبليغ الإلكترونية الجديدة، وستستكملها الأطراف.

٢٣- وبالنظر إلى أن البروتوكول معاهدة جديدة نسبياً، وأن اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية تتطلب بيانات منتظمة وبوتيرة متكررة وذات صلة بالموضوع ودقيقة ومقدمة في الوقت المناسب، يُقترح الإبقاء على دورة تقديم التقارير الثنائية الحالية. وسيستمر ترتيب دورات الإبلاغ بموجب البروتوكول بالاقتران مع دورات اتفاقية المنظمة الإطارية. وقد ترغب الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول في النظر في تنسيق تقديم التقارير بموجب المعاهدتين على المستوى القطري ضمناً لتأزر البيانات المبلغ عنها بموجب المعاهدتين وتكاملها.

### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٢٤- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في استمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول والواردة في الملحق ٢، واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ بهذا التقرير.

## الملحق ١

الاحتياجات من البيانات الخاصة باستمارة التبليغ بموجب البروتوكول  
والاستخدام المحتمل لمصادر البيانات الخارجية الرسمية

بيانات ذات صلة باستمارة التبليغ بموجب البروتوكول	المادة والفرع المدرجان في استمارة التبليغ الحالية بموجب البروتوكول	مصدر البيانات	التوصية المتعلقة باستخدام مصدر البيانات
إنتاج التبغ/ زراعة التبغ على المستوى المحلي	المادة ٢٠-١(ب) // و-١-٢.	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	• يمكن استخدام مصدر البيانات هذا لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في الاتجاهات المتعلقة بإنتاج التبغ وزراعة التبغ على المستوى المحلي.
إنتاج منتجات التبغ على المستوى المحلي	المادة ٢٠-١(ب) // و-١-٢.	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) <sup>١</sup>	• سيقيم مصدر البيانات هذا للتبليغ عن الإنتاج المحلي لمنتجات التبغ في المستقبل.
الاتجار بالتبغ ومنتجات التبغ (الصادرات والواردات)	المادة ٢٠-١(ب) // و-١-٢.	قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية	• يمكن استخدام مصدر البيانات هذا لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في الاتجاهات المتعلقة بالإنتاج والتبغ ومنتجات التبغ.

١ ستواصل أمانة الاتفاقية تقييم احتمال وجود أي بيانات جديدة يمكن أن تجمعها اليونيدو في المستقبل بغرض تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول.

## الملحق ٢

### استمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول

يتضمن هذا الملحق الأسئلة الخاصة باستمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول التي ستستكملها الأطراف في دورات الإبلاغ المتتالية. ويُركِّز المقترح على محتوى الأسئلة؛ وقد يتغير شكلها بما يتفق مع مقتضيات المنصة الإلكترونية الجديدة لتقديم التقارير.

ملاحظة: لن تظهر جميع الأسئلة لجميع المجيبين أثناء استكمال الاستبيان.



رقم السؤال	السؤال	المرجع
<b>تفاصيل الطرف المقدم للتقرير</b>		
	<b>الطرف:</b>	
ألف	معلومات عن جهة الاتصال الوطنية المسؤولة عن وضع الصيغة النهائية للتقرير:  الاسم: المسمى الوظيفي: المؤسسة: الموقع الإلكتروني للمؤسسة: العنوان البريدي: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:	
باء	معلومات عن جهة الاتصال الوطنية المسؤولة عن تقديم التقرير باسم الحكومة:  الاسم: المسمى الوظيفي: المؤسسة: الموقع الإلكتروني للمؤسسة: العنوان البريدي: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:	
جيم	فترة الإبلاغ المشمولة بالتقرير:  من: سنة [قائمة منسدلة] إلى: [قائمة منسدلة]	
<b>مضبوطات منتجات التبغ والنيكوتين [ملاحظة: تُجمع في جدول لإدخال البيانات]</b>		
دال	بيانات مجمعة عن مضبوطات منتجات التبغ والنيكوتين:  • كمية المضبوطات (بالكيلوغرامات أو الوحدات، مثلاً) • قيمة المضبوطات • قيمة الضرائب المُتهرب من دفعها  تجمع البيانات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بفئات المنتجات الواردة أدناه:  • التبغ غير المصنع (أوراق التبغ) • منتجات التبغ المدخنة • منتجات التبغ عديمة الدخان • معدات صنع التبغ • نُظُم إيصال مواد النيكوتين إلكترونياً ونُظُم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً • منتجات أخرى (مثل، الأجهزة، ومنتجات التبغ والنيكوتين الجديدة، والسوائل الإلكترونية)	المادة ٢٠-١ (أ)

المرجع	السؤال	رقم السؤال
<b>المادة ٦: الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة</b>		
المادة ٦-١ (أ)	هل تشترطون رخصة أو نظام للموافقة المعادلة لتصنيع منتجات التبغ؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٢] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٢]	١
<b>إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لتصنيع منتجات التبغ:</b>		
المادة ٦-١ (أ)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص تصنيع منتجات التبغ في ولايتكم القضائية: [الإجابة بنص حر]	١-أ
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص تصنيع منتجات التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟ ١ نعم ٢ لا	١-ب
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لتصنيع منتجات التبغ؟ ١ نعم ٢ لا	١-ج
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص تصنيع منتجات التبغ بصورة دورية؟ ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	١-د
المادة ٦-١ (أ)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لتصنيع معدات صنع التبغ؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٣] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٣]	٢
<b>إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لتصنيع معدات صنع التبغ:</b>		
المادة ٦-١ (أ)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص تصنيع معدات صنع التبغ في ولايتكم القضائية: [الإجابة بنص حر]	٢-أ

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص تصنيع معدات صنع التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟	٢-ب
	١ نعم ٢ لا	
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لتصنيع معدات صنع التبغ؟	٢-ج
	١ نعم ٢ لا	
المادة ٦-١ (أ) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص تصنيع معدات صنع التبغ بصورة دورية؟	٢-د
	١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	
المادة ٦-١ (ب)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لاستيراد منتجات التبغ؟	٣
	١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٤] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٤]	
	إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لاستيراد منتجات التبغ:	
المادة ٦-١ (ب)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص استيراد منتجات التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	٣-أ
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص استيراد منتجات التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟	٣-ب
	١ نعم ٢ لا	
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لاستيراد منتجات التبغ؟	٣-ج
	١ نعم ٢ لا	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص استيراد منتجات التبغ بصورة دورية؟  ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٣-د
المادة ٦-١ (ب)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لاستيراد معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٥] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٥]	٤
إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لاستيراد معدات صنع التبغ:		
المادة ٦-١ (ب)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص استيراد معدات صنع التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	٤-أ
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص استيراد معدات صنع التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ لا	٤-ب
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لاستيراد معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	٤-ج
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص استيراد معدات صنع التبغ بصورة دورية؟  ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٤-د
المادة ٦-١ (ب)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لتصدير منتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٦] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٦]	٥

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لتصدير منتجات التبغ:	إذا كانت
المادة ١-٦ (ب)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص تصدير منتجات التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	٥-أ
المادة ١-٦ (ب) والمادة ٣-٦ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص تصدير منتجات التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ لا	٥-ب
المادة ١-٦ (ب) والمادة ٣-٦ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لتصدير منتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	٥-ج
المادة ١-٦ (ب) والمادة ٣-٦ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص تصدير منتجات التبغ بصورة دورية؟  ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٥-د
المادة ١-٦ (ب)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لتصدير معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٧] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٧]	٦
	الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لتصدير معدات صنع التبغ:	إذا كانت
المادة ١-٦ (ب)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص تصدير معدات صنع التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	٦-أ
المادة ١-٦ (ب) والمادة ٣-٦ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص تصدير معدات صنع التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ لا	٦-ب

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لتصدير معدات صنع التبغ؟ ١ نعم ٢ لا	٦-ج
المادة ٦-١ (ب) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص تصدير معدات صنع التبغ بصورة دورية؟ ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٦-د
المادة ٦-٢ (أ)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لبيع منتجات التبغ بالتجزئة؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٨]	٧
إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لبيع منتجات التبغ بالتجزئة:		
المادة ٦-٢ (أ)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص بيع منتجات التبغ بالتجزئة في ولايتكم القضائية: [الإجابة بنص حر]	٧-أ
المادة ٦-٢ (أ) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص بيع منتجات التبغ بالتجزئة أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟ ١ نعم ٢ لا	٧-ب
المادة ٦-٢ (أ) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسم ترخيص لبيع منتجات التبغ بالتجزئة؟ ١ نعم ٢ لا	٧-ج
المادة ٦-٢ (أ) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص بيع منتجات التبغ بالتجزئة بصورة دورية؟ ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٧-د

رقم السؤال	السؤال	المرجع
٨	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لزراعة التبغ (باستثناء صغار الزراع والمزارعين والمنتجين)؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٩] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ٩]	المادة ٦-٢ (ب)
	إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لزراعة التبغ:	
٨-أ	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص زراعة التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	المادة ٦-٢ (ب)
٨-ب	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص زراعة التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟ ١ نعم ٢ لا	المادة ٦-٢ (ب) والمادة ٦-٣ (أ)
٨-ج	هل تشترطون رسم ترخيص لزراعة التبغ؟ ١ نعم ٢ لا	المادة ٦-٢ (ب) والمادة ٦-٣ (ج)
٨-د	هل تشترطون إعادة تجديد رخص زراعة التبغ بصورة دورية؟ ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	المادة ٦-٢ (ب) والمادة ٦-٣ (هـ)
٩	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لنقل الكميات التجارية من منتجات التبغ؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ١٠]	المادة ٦-٢ (ج)
	إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لنقل الكميات التجارية من منتجات التبغ:	
٩-أ	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص نقل الكميات التجارية من منتجات التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	المادة ٦-٢ (ج)

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٢-٦ (ج) والمادة ٣-٦ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص نقل الكميات التجارية من منتجات التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ لا	٩-ب
المادة ٢-٦ (ج) والمادة ٣-٦ (ج)	هل تشترطون رسوم ترخيص لنقل الكميات التجارية من منتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	٩-ج
المادة ٢-٦ (ج) والمادة ٣-٦ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص نقل الكميات التجارية من منتجات التبغ بصورة دورية؟  ١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	٩-د
المادة ٢-٦ (ج)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لنقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ١١] ٣ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ١١]	١٠
	إذا كانت الإجابة بنعم على اشتراط وجود رخصة لنقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ:	
المادة ٢-٦ (ج)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص نقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	١٠-أ
المادة ٢-٦ (ج) والمادة ٣-٦ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص نقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ لا	١٠-ب
المادة ٢-٦ (ج) والمادة ٣-٦ (ج)	هل تشترطون رسوم ترخيص لنقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	١٠-ج



المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٦-٢ (ج) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص نقل الكميات التجارية من معدات صنع التبغ بصورة دورية؟	١٠-د
	١ لا، لا يُشترط تجديد الرخصة ٢ نعم، مرة كل عام ٣ نعم، مرة كل عامين ٤ نعم، مرة كل خمسة أعوام ٥ نعم، على فترات أخرى (يرجى التحديد)	
المادة ٦-٢ (د)	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لبيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه؟	١١
	١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا [الانتقال إلى السؤال ١٢] ٤ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ١٢]	
	إذا كانت الإجابة بنعم، أو نعم جزئياً، على اشتراط وجود رخصة لبيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه:	
المادة ٦-٢ (د)	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص بيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه في ولايتكم القضائية:	١١-أ
	[الإجابة بنص حر]	
المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (أ)	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص بيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟	١١-ب
	١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	
المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (ج)	هل تشترطون رسوم ترخيص لبيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه؟	١١-ج
	١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	
المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (هـ)	هل تشترطون إعادة تجديد رخص بيع التبغ بالجملة أو الوساطة فيه أو تخزينه أو توزيعه بصورة دورية؟	١١-د
	١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	

رقم السؤال	السؤال	المرجع
١٢	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لبيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها؟ ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا [الانتقال إلى السؤال ١٣]	المادة ٦-٢ (د)
	إذا كانت الإجابة بنعم، أو نعم جزئياً، على اشتراط وجود رخصة لبيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها:	
١٢-أ	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص بيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها في ولايتكم القضائية: [الإجابة بنص حر]	المادة ٦-٢ (د)
١٢-ب	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص بيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها أو سحبها أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟ ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (أ)
١٢-ج	هل تشترطون رسوم ترخيص لبيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها؟ ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (ج)
١٢-د	هل تشترطون إعادة تجديد رخص بيع منتجات التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها بصورة دورية؟ ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (هـ)
١٣	هل تشترطون رخصة أو أحد نظم الموافقة المعادلة لبيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها؟ ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا [الانتقال إلى السؤال ١٤] ٤ لا ينطبق [الانتقال إلى السؤال ١٤]	المادة ٦-٢ (د)

رقم السؤال	السؤال	المرجع
	إذا كانت الإجابة بنعم، أو نعم جزئياً، على اشتراط وجود رخصة لبيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها:	
أ-١٣	يرجى ذكر اسم السلطة المختصة التي تصدر رخص بيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها في ولايتكم القضائية:  [الإجابة بنص حر]	المادة ٦-٢ (د)
ب-١٣	هل تتمتع السلطة المختصة بالقدرة على تعليق رخص بيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها أو سحب هذه الرخص أو إلغائها في حالات عدم الامتثال؟  ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (أ)
ج-١٣	هل تشترطون رسوم ترخيص لبيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها؟  ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (ج)
د-١٣	هل تشترطون إعادة تجديد رخص بيع معدات صنع التبغ بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها بصورة دورية؟  ١ نعم ٢ نعم، جزئياً ٣ لا	المادة ٦-٢ (د) والمادة ٦-٣ (هـ)
<b>المادة ٧: التحقق الواجب</b>		
١٤	هل يُشترط ما يلي على جميع الأفراد والكيانات المؤسسية المشاركة في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات صنع التبغ:  التحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية وطوال هذه العلاقة؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٧-١ (أ)
ب-١٤	رصد ما يبيعه إلى العملاء ليضمن أن الكميات متناسبة مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٧-١ (ب)

رقم السؤال	السؤال	المرجع
١٤-ج	الإبلاغ بأي بيئة على أن الزبون منخرط في أنشطة مخالفة لالتزاماته الناشئة عن هذا البروتوكول؟ ١ نعم ٢ لا	المادة ٧-١ (ج)
<b>المادة ٨: اقتصاء الأثر وتحديد المنشأ</b>		
يسأل هذا الفرع عن مختلف العناصر التي تكوّن نظام اقتصاء الأثر وتحديد المنشأ. وتسمح نُظم اقتصاء الأثر وتحديد المنشأ برصد منتجات التبغ وتتبعها في سلسلة التوريد. وبموجب البروتوكول، تُمنح كل وحدة من عبوات التبغ، في نظام اقتصاء الأثر وتحديد المنشأ، رمزاً فريداً يسمح برصد حركتها بطريقة منهجية عبر سلسلة التوريد. ويشار إلى هذه الرموز الفريدة بعبارة علامات التعريف المميزة. ثم تتاح المعلومات الجاري رصدها للسلطات المختصة، مما يتيح لها إعادة رسم المسار الذي سلكته عبوة التبغ.		
١٥	هل تضعون علامات مثل طوابع الدمغة أو العلامات المالية أو الشرائط أو أي نوع آخر من وضع العلامات على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر؟ ١ نعم ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ٢٠ في الفرع التالي]	المادة ٨-٣
إذا كانت الإجابة بنعم على وضع أي علامات:		
١٥-أ	هل تتضمن العلامات الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر أي نوع من خصائص التأمين التي يمكن التحقق منها بالعين المجردة، مثل الأحبار المتغيرة اللون والأختام المجسمة والصور الكامنة والعلامات المائية، والأشرطة الأمنية؟ ١ نعم [الانتقال إلى السؤال ١٥ (أ)] ٢ لا [الانتقال إلى السؤال ١٥ (ب)]	المادة ٨-٣
١٥-أ-١	هل هذه العلامات (التي يمكن التحقق منها بالعين المجردة) الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر يسهل على سلطات الإنفاذ خارج ولايتك القضائية رؤيتها أو قراءتها؟ ١- نعم ٢- لا	المادة ٨-٣
١٥-ب	هل تتضمن العلامات الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر أي نوع من خصائص التأمين التي لا يمكن التحقق منها بالعين المجردة إلا بواسطة أجهزة قراءة إلكترونية مكرسة ومخصصة لها أو بإجراء تحاليل مختبرية؟ (أمثلة: الحبر السري والوسوم أو خصائص الأمن الجنائي) ١ نعم ٢ لا	المادة ٨-٣
سُيطلب في هذا الفرع التالي المزيد من التفاصيل عن العلامات، بما فيها تلك التي يمكن أو لا يمكن التحقق منها بالعين المجردة.		

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٣-٨	<p>هل تتضمن أي من العلامات التي تضعونها مُعرِّفاً فريداً (مُعرِّف فريد واحد مثلاً لكل دمغة أو رمز) لكل وحدة من عبوات التبغ الخاصة بالسجائر (العبوة، العلبة، الصندوق، منصة التحميل) يجعل الصنف الفريد مميزاً أو قابلاً للترقية بينه وبين أي صنف آخر في العالم من الأصناف المذكورة أدناه؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي:  نعم، تتضمن العلامات مُعرِّفاً فريداً لكل وحدة  لا، لا تتضمن العلامات مُعرِّفاً فريداً لكل وحدة</p> <p>١ العبوة نعم/ لا  ٢ العلبة نعم/ لا  ٣ الصندوق نعم/ لا  ٤ منصة التحميل نعم/ لا</p>	١٦
	إذا كانت الإجابة بنعم على وجود مُعرِّف فريد على العبوة أو العلبة أو الخرطوشة أو الطبلية:	
المادة ١-٤-٨	<p>هل توجد علاقة الأصل بالفرع (صلات بين المجموعة) بين علامات التعريف المميزة على العبوات والعلب والصناديق ومنصات التحميل؟</p> <p>١ نعم  ٢ لا</p>	١٦-أ
المادة ١-٤-٨ والمادة ٣-٩	<p>هل يمكن للسلطات المختصة في بلدكم الحصول على المعلومات التالية الواردة في علامات التعريف المميزة الموضوعية على كل وحدة من عبوات التبغ الخاصة بالسجائر؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ تاريخ الصنع  ٢ مكان الصنع  ٣ مرفق الصنع  ٤ الآلة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ  ٥ نوبة الإنتاج أو توقيت الصنع  ٦ اسم الزبون الأول غير المنتسب للمصنِّع، والفاتورة، ورقم الطلب، وسجلات الدفع الخاصة به  ٧ السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة  ٨ وصف المنتج  ٩ أي تخزين أو شحن  ١٠ هوية أي مشترٍ لاحق معروف  ١١ مسار الشحن المعتمد، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه  ١٢ هوية الفرد أو الكيان المؤسسي الذي يجري شحن المنتجات إليه  ١٣ وسيلة النقل  ١٤ هوية الناقل</p>	١٦-ب

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٨-٤-١، والمادة ٨-٦ والمادة ٨-٧	<p>إذا كانت الإجابة بنعم على حصول السلطات المختصة على أي معلومات من العلامات:</p> <p>يرجى تحديد ما هي السلطات المختصة في بلدكم التي تتاح لها المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر؟</p> <p>١ الجمارك ٢ التمويل ٣ هيئة الإيرادات أو مصلحة الضرائب ٤ مراقبة الحدود ٥ مفتشو الشرطة ٦ الصحة ٧ سلطات أخرى</p>	١٦-ب-١
المادة ٨-٥	<p>عند أي مرحلة تُسجل المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر في بلدكم؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ وقت تصنيع المنتجات لبيعها في الولاية القضائية ٢ وقت تصنيع المنتجات المعتمَر تصديرها ٣ وقت تصنيع الشحنة الأولى ٤ وقت الاستيراد إلى الإقليم</p>	١٦-ج
المادة ٨-٤-١ والمادة ٩-٣	<p>هل يمكن للسلطات خارج بلدكم الحصول على المعلومات التالية الواردة في علامات التعريف المميزة الموضوعية على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ تاريخ الصنع ٢ مكان الصنع ٣ مرفق الصنع ٤ الآلة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ ٥ نوبة الإنتاج أو توقيت الصنع ٦ اسم الزبون الأول غير المنتسب للمصنِّع، والفاخرة، ورقم الطلب، وسجلات الدفع الخاصة به ٧ السوق المعتمَر للبيع بالتجزئة ٨ وصف المنتج ٩ أي تخزين أو شحن ١٠ هوية أي مشترٍ لاحق معروف ١١ مسار الشحن المعتمَر، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه ١٢ هوية الفرد أو الكيان المؤسسي الذي يجري شحن المنتجات إليه ١٣ وسيلة النقل ١٤ هوية الناقل</p>	١٦-د

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٨-٨ والمادة ٩-٨ والمادة ٣-٩	هل المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة الموسوعة على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر في بلدكم تتاح للتبادل مع الأطراف الأخرى في البروتوكول؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تاريخ الصنع ٢ مكان الصنع ٣ مرفق الصنع ٤ الآلة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ ٥ نوية الإنتاج أو توقيت الصنع ٦ اسم الزبون الأول غير المنتسب للمصنِّع، والفاتورة، ورقم الطلب، وسجلات الدفع الخاصة به ٧ السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة ٨ وصف المنتج ٩ أي تخزين أو شحن ١٠ هوية أي مشترٍ لاحق معروف ١١ مسار الشحن المعتمَد، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه ١٢ هوية الفرد أو الكيان المؤسسي الذي يجري شحن المنتجات إليه ١٣ وسيلة النقل ١٤ هوية الناقل	١٦-هـ
المادة ٨-٨ والمادة ٩-٨	إذا كانت الإجابة بنعم على أي معلومة متاحة للتبادل: هل تبادلتكم المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة الموسوعة على وحدات عبوات التبغ في بلدكم مع الأطراف الأخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية؟  ١ نعم ٢ لا	١٦-هـ-١
المادة ٣-٨	هل المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة الموسوعة على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر لا يمكن التلاعب بها أو غير قابلة للإزالة؟  ١ نعم ٢ لا	١٦-و

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٣-٨	<p>إذا كانت الإجابة بنعم على وجود العلامات المميزة التي لا يمكن التلاعب بها أو غير القابلة للإزالة ووجود مُعرِّف فريد على العبوة أو العلبة أو الصندوق أو منصة التحميل:</p> <p>كيف توضع علامات التعريف المميزة على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر في بلدكم؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ تشكل العلامات جزءاً من العبوة (الطباعة المباشرة، مثلاً)</p> <p>٢ توضع العلامات على العبوات (مُلصق، مثلاً)</p> <p>٣ غير ذلك (يرجى التحديد)</p>	١٦-و-١
	إذا كانت الإجابة بنعم على وضع أي علامات [في حالة السؤال ١٥]:	
المادة ٣-٨	<p>هل توضع العلامات على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر <u>المصنعة</u> في بلدكم؟</p> <p>١ نعم</p> <p>٢ لا</p>	١٧
المادة ٣-٨	<p>هل توضع العلامات على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر <u>المستوردة</u> إلى بلدكم؟</p> <p>١ نعم</p> <p>٢ لا</p>	١٨
المادة ٣-٨	<p>إذا كنتم تضعون علامات على المنتجات المستوردة إلى بلدكم:</p> <p>متى توضع العلامات على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر <u>المستوردة</u>؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ وقت الاستيراد</p> <p>٢ وقت التصنيع</p> <p>٣ غير ذلك (يرجى التحديد)</p>	أ-١٨
المادة ٣-٨	<p>هل توضع العلامات على وحدات عبوات التبغ الخاصة بالسجائر <u>المصدرة</u> من بلدكم؟</p> <p>١ نعم</p> <p>٢ لا</p>	١٩



المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٨-١٤	<p>كيف تُمول تدابير مراقبة سلسلة التوريد (كالترخيص، ووضع علامات التعريف المميزة، ورصد مسارات المنتجات أو حركتها) في بلدكم؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ تمويل صانعي التبغ من خلال بيع رسوم الدمغة الإلزامية ٢ رسوم الترخيص المفروضة على الجهات الفاعلة في سلسلة توريد التبغ ٣ أساليب أخرى لتمويل دوائر صناعة التبغ ٤ غير ذلك (يرجى التحديد)</p>	٢٠
المادة ٨-١٢	<p>هل تشارك دوائر صناعة التبغ في أي من الجوانب التالية لتنفيذ تدابير مراقبة سلسلة التوريد في بلدكم؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ توليد علامات التعريف المميزة ٢ توفير برنامج لتوليد علامات التعريف المميزة ٣ مشاركة أخرى من دوائر صناعة التبغ (يرجى التحديد)</p>	٢١
المادة ٨-١٣	<p>إذا كانت الإجابة بنعم على وجود مُعرِّف فريد على العبوة أو العلبة أو الصندوق أو منصة التحميل:</p> <p>هل لديك تدابير لمنع دوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر له مصالح راسخة من الاطلاع على المعلومات الواردة في علامات التعريف المميزة المسجلة أو المتاحة أو المتبادلة بين السلطات المختصة، واستخدام هذه المعلومات؟</p> <p>١ نعم ٢ لا</p>	٢٢
المادة ٨	<p>هل منتجات التبغ الأخرى مشمولة بذات الشروط تماماً المفروضة على السجائر (كما هو مبين أعلاه في إطار المادة ٨ المتعلقة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ التبغ الفرط للسجائر ٢ تبغ النرجيلة ٣ منتجات التبغ المُسَخَّنَة ٤ السيجاريلو أو السيجار الصغير ٥ السيجار ٦ منتجات التبغ المدخنة الأخرى ٧ منتجات التبغ عديمة الدخان ٨ منتجات تبغ أخرى (يرجى التحديد)</p>	٢٣

رقم السؤال	السؤال	المرجع
٢٤	يرجى تحميل أو تقديم الرابط إلى القوانين الواجبة التطبيق و/ أو التدابير المنشئة لنظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بموجب المادة ٨، في حالة توافره:  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة: غير متاح.	المادة ٨
<b>المادة ٩: حفظ السجلات</b>		
٢٥	هل يُشترط ما يلي على جميع الأفراد والكيانات المؤسسية المشاركة في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات صنع التبغ:  الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة.  ١ نعم ٢ لا	المادة ٩-١
٢٦	هل يخضع جميع الأفراد والكيانات المؤسسية لنظام الترخيص المشروط لتقديم المعلومات بناءً على الطلب إلى السلطات بشأن ما يلي:  أحجام الأسواق، واتجاهاتها، وتوقعاتها، وما يتصل بذلك من معلومات.  ١ نعم ٢ لا	المادة ٩-٢ (أ)
<b>المادة ١٠: التدابير الأمنية والوقائية</b>		
٢٧	هل يخضع جميع الأشخاص لنظام ترخيص مشروط لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع، بما في ذلك إبلاغ السلطات المختصة:  تحويل النقد عبر الحدود بالقدر المنصوص عليه في القانون الوطني، أو بالدفع عينيا عبر الحدود؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٠-١ (أ) (١)
٢٨	هل يخضع جميع الأشخاص لنظام ترخيص مشروط لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع، بما في ذلك إبلاغ السلطات المختصة:  "المعاملات المشبوهة"؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٠-١ (أ) (٢)

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٠-١ (ب)	هل يخضع جميع الأشخاص لنظام ترخيص مشروط لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع، بما في ذلك ما يلي:  توريد منتجات التبغ أو معدات الصنع فقط بالقدر الذي يتناسب مع الطلب على هذه المنتجات داخل السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال؟	٢٩
	١ نعم ٢ لا	
<b>المادة ١١: البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى</b>		
المادة ١١-٢	هل تحظرون جميع عمليات بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة؟	٣٠
	١ نعم ٢ لا	
المادة ١١-١	هل يتعين أن تكون جميع عمليات بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة ممثلة للالتزامات ذات الصلة التي يشملها هذا البروتوكول؟	٣١
	١ نعم ٢ لا	
<b>المادة ١٢: المناطق الحرة والعبور الدولي</b>		
المادة ١٢	هل توجد منطقة حرة في إقليمكم؟	٣٢
	١ نعم ٢ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم على وجود منطقة حرة في إقليمكم:	
المادة ١٢-١	هل تسمحون بصنع التبغ ومنتجات التبغ وبالمعاملات المتعلقة بهما في المناطق الحرة؟	٣٢-أ
	١ نعم ٢ لا	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	هل تسمحون بصنع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة؟	
المادة ١-١٢	هل تطبقون ضوابط سلسلة التوريد التالية على جميع أشكال صنع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ نظام الترخيص ٢ التحقق الواجب ٣ وضع العلامات على وحدات تعبئة التبغ (مثل الأختام أو الرموز ذات المُعرِّفات الفريدة) ٤ حفظ السجلات ٥ غير ذلك (يرجى التحديد)	١-٣٢-أ
المادة ٢-١٢	هل تحظرون خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة أو في أية وحدة نقل مشابهة من هذا القبيل في وقت إخراجها من المناطق الحرة؟  ١ نعم ٢ لا	٢-٣٢-أ
	إذا كانت الإجابة بنعم أو لا على وجود منطقة حرة في إقليمكم:	
المادة ٣-١٢	هل تسمحون بالعبور الدولي أو الشحن العابر لمنتجات التبغ ومعدات الصنع داخل إقليمكم؟  ١ نعم ٢ لا	٣٣
المادة ٣-١٢	إذا كانت الإجابة بنعم على السماح بالعبور الدولي أو الشحن العابر لمنتجات التبغ ومعدات الصنع داخل إقليمكم:  هل تطبقون تدابير مراقبة سلسلة التوريد والتحقق (مثل الترخيص، ووضع العلامات على وحدات عبوات التبغ، وما إلى ذلك) على العبور أو الشحن العابر لمنتجات التبغ ومعدات الصنع داخل إقليمكم؟  ١ نعم ٢ لا	أ-٣٣

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ٣-١٢	<p>إذا كانت الإجابة بنعم على تطبيق تدابير مراقبة سلسلة التوريد والتحقق على العبور أو الشحن العابر لمنتجات التبغ ومعدات الصنع داخل إقليمكم:</p> <p>هل تطبقون ما يلي من تدابير مراقبة سلسلة التوريد والتحقق على العبور أو الشحن العابر لمنتجات التبغ ومعدات الصنع داخل إقليمكم؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ نظام الترخيص ٢ التحقق الواجب ٣ وضع العلامات على وحدات تعبئة التبغ (مثل الأختام أو الرموز ذات المُعرِّفات الفريدة) ٤ حفظ السجلات ٥ غير ذلك (يرجى التحديد)</p>	١-٣٣-أ
<b>المادة ١٣: المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية</b>		
المادة ١-١٣	<p>هل مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية مسموح بها في المتاجر في بلدكم؟</p> <p>١ نعم ٢ لا</p>	٣٤
	إذا كانت الإجابة بنعم على السماح بمبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية:	
المادة ١-١٣	<p>هل تخضع مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية لجميع التدابير ذات الصلة المنصوص عليها في هذا البروتوكول؟</p> <p>١ نعم ٢ لا</p>	١-٣٤-أ
المادة ١-١٣	<p>هل توضع العلامات (مثل الأختام أو الرموز ذات المُعرِّفات الفريدة) على وحدات تعبئة التبغ الخاصة بالسجائر التي تباع معفاة من الرسوم الجمركية؟</p> <p>١ نعم ٢ لا</p>	١-٣٤-ب

المراجع	السؤال	رقم السؤال
	المادة ١٤: التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية؛ المادة ١٥: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ المادة ١٦: الملاحقات القضائية والجزاءات؛ المادة ٢٦: الولاية القضائية	
المادة ١٤-١(ب)(١)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر عدم دفع الرسوم والضرائب والجبائيات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد: يرجى اختيار أنسب إجابة: ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٣٥
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة: هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية عن عدم دفع الرسوم والضرائب والجبائيات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٥-أ
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة: هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية عن عدم دفع الرسوم والضرائب والجبائيات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٥-ب

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٥	هل لديكم تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن عدم دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	٣٥(ج)
	١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على عدم دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  [الإجابة بنص حر]	٣٥-د
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على عدم دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى المنطبقة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٣٥-هـ
المادة ١٤-١(ب)(١)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر عدم تطبيق رسوم الدمغة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد:  يرجى اختيار أنسب إجابة:	٣٦
	١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيًا من الجزاءات التالية عن عدم تطبيق رسوم الدمغة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	٣٦-أ
	١ تجريد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة:  هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية عن عدم تطبيق رسوم الدمغة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٦-ب
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٥	هل لديكم تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن عدم تطبيق رسوم الدمغة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٣٦-ج
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على [عدم تطبيق] رسوم الدمغة المنطبقة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد:  [الإجابة بنص حر]	٣٦-د
المادة ١٤-١(ب)(١) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/أو التدابير المنطبقة على [عدم تطبيق] رسوم الدمغة المنطبقة أو وضع علامات التعريف المميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم مشترطة أخرى على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع عند أي مرحلة في سلسلة التوريد.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٣٦-هـ



المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ب)(٢)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يعتبر أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:	٣٧
	١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	
المادة ١٤-١(ب)(٢) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	أ-٣٧
	١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	
المادة ١٤-١(ب)(٢) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	ب-٣٧
	١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ب)(٢) والمادة ١٥	هل لديكم تدابير تثبت مسؤولية الجهتين التاليتين عن أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	ج-٣٧
المادة ١٤-١(ب)(٢) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع:  [الإجابة بنص حر]	د-٣٧
المادة ١٤-١(ب)(٢) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على أي عمل آخر من أعمال تهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	هـ-٣٧
المادة ١٤-١(ج)(١)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر أي شكل من الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٣٨
المادة ١٤-١(ج)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	أ-٣٨

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ج) (١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة:  هل فرضتم أيًا من الجزاءات التالية على الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجريد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٨-ب
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ج) (١) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٣٨-ج
المادة ١٤-١(ج) (١) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة:  [الإجابة بنص حر]	٣٨-د
المادة ١٤-١(ج) (١) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على الأشكال غير المشروعة لصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٣٨-هـ

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١-١(ج)(٢)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٣٩
المادة ١٤-١(ج)(٢) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيضاً من الإجراءات التالية على استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٩-أ
المادة ١٤-١(ج)(٢) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:  هل فرضتم أيضاً من الإجراءات التالية على استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٣٩-ب

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ج) (٢) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	ج-٣٩
	١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	
المادة ١٤-١(ج) (٢) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد:  [الإجابة بنص حر]	د-٣٩
المادة ١٤-١(ج) (٢) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على استخدام الدمغات الضريبية المزيفة و/ أو علامات أو بطاقات التوسيم اللازمة الأخرى المزيفة، أو معدات الصنع غير المشروعة عند أي مرحلة في سلسلة التوريد.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	هـ-٣٩
المادة ١٤-١(د)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:	٤٠
	١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	
المادة ١٤-١(د) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضت أياً من الجزاءات التالية على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	أ-٤٠
	١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١ (د) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة: هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٤٠-ب
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (د) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٤٠-ج
المادة ١٤-١ (د) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ: [الإجابة بنص حر]	٤٠-د
المادة ١٤-١ (د) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في سلسلة التوريد من أجل إخفاء أو تمويه منتجات التبغ. تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤٠-هـ

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١-١(هـ)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجهما من المناطق الحرة بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة ٤ لا توجد منطقة حرة في إقليمك	٤١
المادة ١٤-١(هـ) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضت أياً من الجزاءات التالية على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجهما من المناطق الحرة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	أ-٤١
المادة ١٤-١(هـ) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة:  هل فرضت أياً من الجزاءات التالية على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجهما من المناطق الحرة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	ب-٤١

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (هـ) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجها من المناطق الحرة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٤١-ج
المادة ١٤-١ (هـ) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجها من المناطق الحرة:  [الإجابة بنص حر]	٤١-د
المادة ١٤-١ (هـ) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة في وقت إخراجها من المناطق الحرة.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤١-هـ
المادة ١٤-١ (و)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٤٢
المادة ١٤-١ (و) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيضاً من الجزاءات التالية على بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٤٢-أ



المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١ (و) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة: هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٤٢-ب
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (و) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٤٢-ج
المادة ١٤-١ (و) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة: [الإجابة بنص حر]	٤٢-د
المادة ١٤-١ (و) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على بيع منتجات التبغ بالتجزئة من خلال شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام التكنولوجيات المتطورة. تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤٢-هـ

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١-١(ز)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٤٣
المادة ١٤-١(ز) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية على حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	أ-٤٣
المادة ١٤-١(ز) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:  هل فرضتم أياً من الجزاءات التالية على حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	ب-٤٣

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (ز) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	ج-٤٣
المادة ١٤-١ (ز) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص:  [الإجابة بنص حر]	د-٤٣
المادة ١٤-١ (ز) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً ولكنه لم يرخص.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	ه-٤٣
المادة ١٤-١ (ح)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل تُعتبر إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليست تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٤٤

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١ (ح) والمادة ١٦	<p>إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:</p> <p>هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)</p>	أ-٤٤
المادة ١٤-١ (ح) والمادة ١٦	<p>إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:</p> <p>هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)</p>	ب-٤٤
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (ح) والمادة ١٥	<p>هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟</p> <p>يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا</p> <p>١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية</p>	ج-٤٤

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١ (ح) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع:  [الإجابة بنص حر]	د-٤٤
المادة ١٤-١ (ح) والمادة ٣-١٤	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:  يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	هـ-٤٤
المادة ١٤-١ (ط)(١)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقرررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ] بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:	٤٥
المادة ١٤-١ (ط)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقرررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ]؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	أ-٤٥
	١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ط)(١) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ]؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	٤٥-ب
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ط)(١) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ]؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٤٥-ج
المادة ١٤-١(ط)(١) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ]:  [الإجابة بنص حر]	٤٥-د
المادة ١٤-١(ط)(١) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى السلطات [ فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ]:  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤٥-هـ

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١-١٤ (ط)(٢)(أ) والمادة ١-١٤ (ط)(٢)(ب)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:	٤٦
	١ ليست تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	
المادة ١-١٤ (ط)(٢)(أ) والمادة ١-١٤ (ط)(٢)(ب) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	أ-٤٦
	١ تجريد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	
المادة ١-١٤ (ط)(٢)(أ) والمادة ١-١٤ (ط)(٢)(ب) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	ب-٤٦
	١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجريد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (ط)(٢)(أ) والمادة ١٤-١ (ط)(٢)(ب) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	٤٦-ج
المادة ١٤-١ (ط)(٢)(أ) والمادة ١٤-١ (ط)(٢)(ب) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:  [الإجابة بنص حر]	٤٦-د
المادة ١٤-١ (ط)(٢)(أ) والمادة ١٤-١ (ط)(٢)(ب) والمادة ١٤-٣	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على الإدلاء في الاستثمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى للتهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى أو المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤٦-هـ
المادة ١٤-١ (ط)(٣)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع بمثابة ما يلي:  يرجى اختيار أنسب إجابة:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٤٧



المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ط)(٣) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة: هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	أ-٤٧
	١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	
المادة ١٤-١(ط)(٣) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع بشكل جريمة: هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	ب-٤٧
	١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١(ط)(٣) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع؟ يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	ج-٤٧
	١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	
المادة ١٤-١(ط)(٣) والمادة ١٤-٣	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع: [الإجابة بنص حر]	د-٤٧

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٤-١(ط)(٣) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على عدم إنشاء أو الاحتفاظ بالسجلات، أو الاحتفاظ بسجلات زائفة وفقاً لما هو مطلوب للقضاء على الاتجار غير المشروع.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٤٧-هـ
المادة ١٤-١(ي)	بموجب الإطار القانوني لبلدكم، هل يُعتبر غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع بمثابة ما يلي:  ١ ليس تصرفاً غير مشروع ٢ تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة ٣ تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة	٤٨
المادة ١٤-١(ي) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع ولكنه ليس جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ تجميد أو ضبط الممتلكات ٢ مصادرة الممتلكات ٣ غرامات ٤ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	أ-٤٨
المادة ١٤-١(ي) والمادة ١٦	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع يشكل جريمة:  هل فرضتم أيّاً من الجزاءات التالية على غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ يعاقب عليه بالسجن لأقل من ٤ سنوات ٢ يعاقب عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات أو أكثر ٣ تجميد أو ضبط الممتلكات ٤ مصادرة الممتلكات ٥ غرامات ٦ عقوبات إدارية أخرى (مثل تعليق الترخيص أو إلغائه)	ب-٤٨

المرجع	السؤال	رقم السؤال
	إذا كان يُعتبر تصرفاً غير مشروع سواء كان يشكل جريمة أم لا:	
المادة ١٤-١ (ي) والمادة ١٥	هل لديكم أي تدابير لإثبات مسؤولية الجهتين التاليتين عن غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الأفراد ٢ الكيانات المؤسسية	ج-٤٨
المادة ١٤-١ (ي) والمادة ٣-١٤	يرجى ذكر القوانين و/ أو التدابير الأخرى المنطبقة على غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع:  [الإجابة بنص حر]	د-٤٨
المادة ١٤-١ (ي) والمادة ٣-١٤	يرجى تحميل نسخة من القوانين و/ أو التدابير المنطبقة على غسل عائدات التصرف غير المشروع المتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	هـ-٤٨
المادة ٢٦	هل تتمتعون بولاية قضائية على الأفعال الإجرامية عندما يُرتكب الفعل المخالف للقانون على النحو التالي:  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ في إقليم بلدكم؟ ٢ على متن سفينة ترفع علم بلدكم؟ ٣ على متن سفينة مسجلة بموجب قوانين بلدكم وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون؟ ٤ ضد بلدكم؟ ٥ على أيدي أحد مواطني بلدكم؟ ٦ على أيدي شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في بلدكم؟ ٧ خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب فعل مخالف للقانون داخل إقليم بلدكم؟ ٨ عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم بلدكم دون أن يكون خاضعاً لتسليم المجرمين بحجة وحيدة هي أنه من مواطني بلدكم؟ ٩ عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم بلدكم دون أن يكون خاضعاً لتسليم المجرمين لأي سبب آخر؟	٤٩

رقم السؤال	السؤال	المرجع
٥٠	الأطراف مدعوة إلى تقديم أمثلة أو قضايا أو أحكام ذات صلة فيما يتعلق بنجاح تنفيذ وإنفاذ الأفعال المخالفة للقانون المذكورة في المادة ١٤:  [الإجابة بنص حر]	المادة ١٤-٣
٥١	الأطراف مدعوة إلى تحميل أي وثائق داعمة للأمثلة أو القضايا أو الأحكام ذات صلة فيما يتعلق بنجاح تنفيذ وإنفاذ الأفعال المخالفة للقانون المذكورة في المادة ١٤.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	المادة ١٤-٣
<b>المادة ١٧: المدفوعات الخاصة بالمضبوطات</b>		
٥٢	هل اعتمدتم تدابير تشريعية تخول السلطات تحصيل مبلغ يتناسب مع الضرائب والرسوم التي لم تُدفع من منتج أو صانع أو موزع أو مستورد أو مصدر لما ضُبط من تبغ و/ أو منتجات التبغ و/ أو معدات صنع التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٧
<b>المادة ١٨: التلخص أو الإلتاف</b>		
٥٣	هل تتلفون أو تتخلصون من كل ما يصادر من التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع في بلدكم؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٨
٥٣-أ	إذا كانت الإجابة بنعم على الإلتاف/ التلخص:  هل تتلفون أو تتخلصون من كل ما يصادر من التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع في بلدكم باستخدام أساليب غير مضرّة بالبيئة؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٨
<b>المادة ١٩: أساليب التحري الخاصة</b>		
٥٤	هل تسمح تشريعاتكم الوطنية باتباع أساليب التحري الخاصة، مثل أسلوب التسليم المراقب أو العمليات المستترة بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ١٩-١

المرجع	السؤال	رقم السؤال
المادة ١٩-٤	الأطراف مدعوة إلى تقديم أمثلة أو قضايا أو أحكام ذات صلة فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة:  [الإجابة بنص حر]	٥٥
المادة ١٩-٤	الأطراف مدعوة إلى تحميل أمثلة أو قضايا أو أحكام ذات صلة فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة.  تحميل الملف (السماح بعدة ملفات). رابط عنوان صفحة الشبكة:	٥٦
<b>المادة ٢٠: تبادل المعلومات العامة</b>		
المادة ٢٠-١ (ج)	يرجى وصف الأساليب أو العمليات الشائعة (مثل أساليب الإخفاء) المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات صنع التبغ التي ربما يكون بلدكم قد اكتشفها فيما يتعلق بالصنع أو الاستيراد أو التصدير من بلدكم:  [الإجابة بنص حر]	٥٧
المادة ٢٠-١ (ج)	هل حدثت أي تغيرات مهمة في الأساليب أو العمليات الشائعة (مثل أساليب الإخفاء) المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات صنع التبغ التي ربما يكون بلدكم قد اكتشفها فيما يتعلق بالصنع أو الاستيراد أو التصدير من بلدكم خلال العامين السابقين؟  ١ نعم ٢ لا	٥٨
المادة ٢٠-١ (ج)	إذا كانت قد حدثت هذه التغيرات في الأساليب والعمليات المستخدمة:  يرجى وصف التغيرات المهمة في الأساليب أو العمليات (مثل أساليب الإخفاء) المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي ربما يكون بلدكم قد اكتشفها فيما يتعلق بالصنع أو الاستيراد أو التصدير من بلدكم:  [الإجابة بنص حر]	٥٨-أ

رقم السؤال	السؤال	المرجع
٥٩	يرجى إعطاء بعض الأمثلة على المضبوطات المهمة للتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي ضبطتها السلطات في بلدكم. ويرجى إدراج تفاصيل مثل الأصناف التي ضبطت والكميات التي ضبطت، ووسيلة النقل، وطريق النقل، ومكان الضبط، وأساليب الكشف والإخفاء:  [الإجابة بنص حر]	المادة ٢٠-١ (ج)
<b>المادة ٢١: تبادل المعلومات عن الإنفاذ</b>		
٦٠	هل تبادلتم معلومات أساسية عن الإنفاذ بغرض اكتشاف الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع أو التحقيق فيه مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٢١-١
<b>المادة ٢٢: تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها</b>		
٦١	هل لديكم سلطة وطنية معينة تُقدم إليها البيانات المشار إليها في المواد ٢٠، ٢١، و٢٤؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٢٢-١
٦٢	إذا كانت الإجابة بنعم على وجود سلطة وطنية معينة:  يرجى تقديم المعلومات التالية عن السلطة الوطنية المعيّنة التي تُقدم إليها البيانات المشار إليها في المواد ٢٠، ٢١، و٢٤؟  ١ اسم السلطة الوطنية: الإجابة بنص حر ٢ جهة الاتصال في السلطة ا لمختصة: تسجيل الاسم الأول والاسم الأخير واللقب ٣ البريد الإلكتروني للاتصال: تسجيل البريد الإلكتروني	
٦٣	هل لديكم قوانين تحمي أي معلومات سرية يجري تبادلها فيما بين الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٢٢-٢

المرجع	السؤال	رقم السؤال
<b>المادة ٢٣: المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>		
المادة ١-٢٣	هل تلقيتم مساعدة تقنية لبلوغ أغراض هذا البروتوكول؟	٦٤
	١ نعم ٢ لا	
المادة ١-٢٣	إذا كانت الإجابة بنعم على تلقي المساعدة التقنية: ممن تلقيتم المساعدة التقنية؟	أ-٦٤
	١ إحدى منظمات المجتمع المدني ٢ منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي ٣ منظمة حكومية دولية ذات طابع إقليمي ٤ مؤسسة مالية ٥ مؤسسة إنمائية ٦ أحد الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ٧ مركز معارف اتفاقية المنظمة الإطارية ٨ أمانة الاتفاقية ٩ مؤسسة خيرية ١٠ غير ذلك (يرجى التحديد)	
المادة ١-٢٣	هل قدمتم مساعدة تقنية لبلوغ أغراض هذا البروتوكول؟	٦٥
	١ نعم ٢ لا	
المادة ١-٢٣	إذا كانت الإجابة بنعم على تقديم المساعدة التقنية: إلى من قدمتم المساعدة التقنية؟	أ-٦٥
	١ إحدى منظمات المجتمع المدني ٢ منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي ٣ منظمة حكومية دولية ذات طابع إقليمي ٤ مؤسسة مالية ٥ مؤسسة إنمائية ٦ أحد الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ٧ مركز معارف اتفاقية المنظمة الإطارية ٨ أمانة الاتفاقية ٩ مؤسسة خيرية ١٠ غير ذلك (يرجى التحديد)	

رقم السؤال	السؤال	المرجع
<b>المادة ٢٤: المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها</b>		
٦٦	هل شاركت ولايتكم القضائية مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية في التحقيق في أفعال إجرامية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ؟	المادة ٢٤-١ والمادة ١٩-٢
	١ نعم ٢ لا	
٦٧	هل توجد لدى السلطات الوطنية المعنية داخل بلدكم آلية تنسيق للتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟	المادة ٢٤-٢
	١ نعم ٢ لا	
٦٨	إذا كانت الإجابة بنعم على وجود آلية تنسيق للتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها:  تُدعى الأطراف إلى تبادل أمثلة عن تجارب سلطاتها الوطنية المعنية على تعاونها فيما بينها من خلال آلية التعاون التي لديها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟ (الممارسات الجيدة، مثلاً):	المادة ٢٤-٢
	[الإجابة بنص حر]	
<b>المادة ٢٧: التعاون في مجال إنفاذ القانون</b>		
٦٩	هل أنشأ بلدكم آليات لضمان التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون مع الجمارك أو الشرطة أو وكالات تنفيذ القانون الأخرى التابعة لأطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية؟	المادة ٢٧
	١ نعم ٢ لا	
٧٠	هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية في مجال إنفاذ القانون بغرض القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟	المادة ٢٧
	١ نعم ٢ لا	
٧١	إذا كانت الإجابة بنعم على التعاون في مجال إنفاذ القانون مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية:  تُدعى الأطراف إلى تبادل أمثلة عن تجاربها في مجال التعاون مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية في مجال إنفاذ القانون من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (الممارسات الجيدة، مثلاً):	المادة ٢٧
	[الإجابة بنص حر]	



المرجع	السؤال	رقم السؤال
<b>المادة ٢٨: المساعدة الإدارية المتبادلة</b>		
المادة ٢٨	هل قدم بلدكم أو أتاح مساعدة إدارية متبادلة مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية لضمان التطبيق السليم للجمارك وغيرها من القوانين ذات الصلة في مجال منع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ واكتشافه والتحقق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومكافحته؟	٧٢
	١ نعم ٢ لا	
	إذا كانت الإجابة بنعم على تقديم أو إتاحة المساعدة الإدارية المتبادلة إلى أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية:	
المادة ٢٨	هل قدم بلدكم أو أتاح لأطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية أيًا من أنواع المعلومات التالية أدناه؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا	٧٢-أ
	١ الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي تثبتت فعاليتها ٢ الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة المنطوية على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع ٣ البضائع التي يعرف أنها موضوع للاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع، وكذلك التفاصيل الخاصة بوصف وتغليف ونقل وتخزين تلك البضائع والأساليب المتبعة فيما يتعلق بها ٤ الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يعرف أنهم ارتكبوا فعلاً من الأفعال المخالفة للقانون والمحددة طبقاً للمادة ١٤ أو كانوا طرفاً في ارتكابها ٥ أي بيانات أخرى تساعد الوكالات المعنية على تقدير المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ	
المادة ٢٨	تُدعى الأطراف إلى تبادل أمثلة عن تجاربها في مجال تقديم أو إتاحة المساعدة الإدارية المتبادلة مع أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (الممارسات الجيدة، مثلاً):  [الإجابة بنص حر]	٧٢-ب
<b>المادة ٢٩: المساعدة القانونية المتبادلة</b>		
المادة ١-٢٩	هل قدم بلدكم أو أتاح المساعدة الإدارية المتبادلة إلى أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية بغرض إجراء التحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول؟	٧٣
	١ نعم ٢ لا	

رقم السؤال	السؤال	المرجع
	إذا كانت الإجابة بنعم على إتاحة أو تقديم المساعدة القانونية إلى أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية:	
أ-٧٣	تُدعى الأطراف إلى تبادل أمثلة عن تجاربها في مجال إتاحة أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (الممارسات الجيدة، مثلاً):  [الإجابة بنص حر]	المادة ٢٩-١
ب-٧٣	ما هي أنواع المساعدة القانونية المتبادلة التي أتاحتها بلدكم أو قدمها لأطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية؟  يرجى اختيار أنسب إجابة على كل مما يلي: بنعم أو لا  ١ الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ٢ تسليم المستندات القضائية ٣ تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول ٤ فحص الأشياء والمواقع ٥ تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء ٦ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها ٧ التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة ٨ تيسير ماثول الأشخاص طواعية في الطرف الطالب ٩ أي نوع آخر من المساعدة	المادة ٢٩-٣
<b>المادتان ٣٠ و ٣١: تسليم المجرمين</b>		
٧٤	هل أعد بلدكم تدابير لضمان تسليم المجرمين بشأن الأفعال الإجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول أو في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٣١
٧٥	هل سلّم بلدكم أي شخص لارتكابه أفعالاً إجرامية محددة طبقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول أو في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟  ١ نعم ٢ لا	المادة ٣٠
٧٦	تُدعى الأطراف إلى تبادل أمثلة على حالات تسليم أي شخص لارتكابه أفعالاً إجرامية محددة طبقاً للمادة ١٤ (الممارسات الجيدة، مثلاً) أو في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:  [الإجابة بنص حر]	المادة ٣١

المرجع	السؤال	رقم السؤال
<b>المساعدة التقنية المطلوبة وما يعترضها من عقبات وتحديات</b>		
المادة ٣-٣٢ (ج)	هل تمكنتم من الاستفادة من أي مساعدة تقنية لمعاونتكم في تنفيذ البروتوكول؟  ١ نعم ٢ لا	٧٧
المادة ٣-٣٢ (ج)	إذا كانت الإجابة بنعم على الاستفادة من أي مساعدة تقنية:  يرجى وصف المساعدة التقنية التي تمكنتم من الاستفادة منها لمعاونتكم في تنفيذ البروتوكول:  [الإجابة بنص حر]	أ-٧٧
المادة ٣-٣٢ (ب)	هل واجهتم أي قيود أو عقبات في تنفيذ البروتوكول؟  ١ نعم ٢ لا	٧٨
المادة ٣-٣٢ (ب)	إذا كانت الإجابة بنعم على مواجهة القيود أو العقبات:  ما هي القيود أو العقبات التي واجهتموها في تنفيذ البروتوكول:  [الإجابة بنص حر]	أ-٧٨
المادة ٣-٣٢ (ب)	هل تمكنتم من التغلب على هذه القيود أو العقبات في تنفيذ البروتوكول؟  ١ نعم ٢ لا	٧٩
المادة ٣-٣٢ (ب)	إذا كانت الإجابة بنعم على التغلب على القيود أو العقبات:  يرجى وصف كيف تغلبتم على هذه القيود أو العقبات في تنفيذ البروتوكول:  [الإجابة بنص حر]	أ-٧٩
	يرجى تقديم أي اقتراحات لمواصلة تطوير استمارة التبليغ وتنقيحها:  [الإجابة بنص حر]	٨٠

## الملحق ٣

مشروع قرار:  
تحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٣٢-١ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ) التي تنص على أن "يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذه لهذا البروتوكول؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار FCTC/MOP1(10) الذي أعد فيه اجتماع الأطراف ترتيبات تقديم التقارير بموجب البروتوكول؛

وإذ يشير إلى الوثيقة FCTC/MOP/3/7 التي تصف الخبرة الأولية المكتسبة من ترتيبات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب البروتوكول، وتتضمن مقترحاً مُعداً تحت إشراف هيئة المكتب لتحسين نظام تقديم التقارير بموجب البروتوكول؛

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة FCTC/MOP/3/4 التي تصف التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول؛

١- يرحب باستمارة التبليغ المنقحة المقترحة بموجب البروتوكول والواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/MOP/3/7؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) إنشاء منصة إلكترونية جديدة لتقديم التقارير بوسائل منها إدراج استمارة التبليغ المنقحة وخصائص لجعل المنصة على أكبر قدر ممكن من سهولة الاستخدام، واختبارها مع الأطراف، بحيث يتسنى استخدامها في دورة تقديم التقارير المقبلة؛

(ب) دعوة الأطراف إلى استكمال تقاريرها عن التنفيذ، تبعاً لذلك، خلال الفترة التي تعلنها أمانة الاتفاقية؛

(ج) مواصلة استعراض مصادر البيانات الخارجية الرسمية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بغية استكشاف أفضل السبل التي تثري بها هذه البيانات تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الأطراف للبروتوكول.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =